والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح

فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكان ابن سيرين يقول إن كان على ما وصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني إن صح الحديث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فنقده

فنقده ثمنه ثم انصرف ففي بعض طرق البخاري ما يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففا وإلا فهو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلبا ضاريا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الهر مع قول عطاء إن كان بلغه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالأول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الأول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بذلك بأسا فالأول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى عمر سعر فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسعير وقال إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق الرهن أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أي إن لم أوفك إلى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أي فإذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في

Copyright © King Saud University